Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal

Volume 17
Issue 1 العدد السابع عشر

Article 22

2019

الفتوى والاحكام الفقهية المتعلقة بالمولدات الأهلية (دراسة تطبيقية)

الأستاذ المساعد الدكتور طلال خلف حسين
جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الإنسانية

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Law Commons

Recommended Citation

حسين, الأستاذ المساعد الدكتور طلال خلف (2019) "الفتوى والاحكام الفقهية المتعلقة بالمولدات الأهلية (دراسة تطبيقية)," *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 17: Iss. 1, Article 22.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol17/iss1/22

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

???? ?????? ??????? ?????????? ?????????? ?????????? ??????? ??????

الفتوى والاحكام الفقهية المتعلقة بالمولدات الأهلية
(دراسة تطبيقية)

الإستاذ المساعد الدكتور
طلال خلف حسين
جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الإنسانية

Extremism and Temperature Oscillation in Iraq
(Comprehensive Climate Study)

researcher
Ammar Mohammed Sobeih

Assistant Professor
Hussein Jabr and Sami

ملخص البحث

فأن اختراع الكهرباء غير مجرى الحياة بشكل كامل، حيث اصبحت المصدر الرئيسي للطاقة، لقد كان لاختراع الكهرباء أثر عميق في تغيير مناحي الحياة الانسانية بشكل كامل وتغيير أنماطها، ومن ظهور ذلك الاكتشاف العظيم سار ركب التقدم والرقي والمدنية والتحضر قدما مع تطور الاكتشافات والاختراعات التي استجدت تباعاً في جميع مجالات الكهرباء وكثرة استخداماتها المتعددة، وتعتبر حالياً ما أهم مقومات الحياة التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها ، حيث تعد عنصراً اساسيا في حياتنا اليومية، ونظرا لهذا لاحتياج للناس، ونظراً لأهمية هذا المصدر حيث يحتاج في تأمينه الى إمكانيات مادية وقدرات هائلة قد تفوق امكانيات اصحاب المولدات الأهلية، وهي مسئولة بشكل مباشر عن تأمينه، ولأسباب سياسية أو أمكانيات الدولة الضعيفة تعرقل توفير الكهرباء وبشكل مستمر، جاءت فكرة المولدات الاهلية، وايضاً لما يفرضه واقعنا من التعامل بالمولدات الكهربائية الاهلية كحل بديل عن الطاقة الكهربائية توجب علينا معرفة الأحكام الفقهية والفتوى الشرعية المتعلقة بالمولدات الاهلية لان هذه المولدات من النوازل التي تحتاج الى تنظيم من قبل الشارع الحكيم حتى لا يقع الناس في إشكالات، من اكل اموال الناس بالباطل أو يقع في غش الناس دون أن يعلم، ويقع في محرم سنبغي التحذير منه، أو التنبيه إلية.

Abstract

The invention of electricity has completely changed the course of life, as it has become the main source of energy. The invention of electricity has had a profound impact on changing the ways of human life in full and changing its patterns. The emergence of this great discovery has accompanied progress, progress, civilization and urbanization with the development of discoveries and inventions Which is considered to be an essential element in our daily lives. Due to this need for people for this invention, Due to the importance of this source where it needs to secure the possibilities of material and enormous capabilities may exceed the possibilities of owners of generators and eligibility, which is directly responsible for securing, and for political reasons or the potential of the weak state to obstruct the provision of electricity and continuously, came the idea of generators and civil, also imposed by our reality of dealing With civil generators as an alternative solution to electric power, we have to know the jurisprudential rulings and religious fatwas related to civil generators because these generators of calamities that need to be organized by the wise street so that people do not fall into problems, from eating people's money Falsehood or located in cheating people without knowing, and is located in Muharram Senbga warning him, or the mechanism of alarm

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد - صلى الله عليه وسلم-وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأن اختراع الكهرباء غير مجرى الحياة بشكل كامل، حيث اصبحت المصدر الرئيسي للطاقة، لقد كان لاختراع الكهرباء أثر عميق في في تغيير مناحي الحياة الانسانية بشكل كامل وتغيير أنماطها، ومن ظهور ذلك الاكتشاف العظيم سار ركب التقدم والرقي والمدنية والتحضر قدما مع تطور الاكتشافات والاختراعات التي استجدت تباعاً في جميع مجالات الكهرباء وكثرة استخداماتها المتعددة، وتعتبر حالياً ما أهم مقومات الحياة التي لا يمكن للإنسان أن يستغني عنها ، حيث تعد عنصراً اساسيا في حياتنا اليومية، ومن خلال الكهرباء استخدام الاجهزة بمختلف أنواعها واستخداماتها واحجامها. ولأهمية الكهرباء ازاد الطلب على الكهرباء بشكل متزايد في جميع مرافق الحياة والمنازل والمصانع وغيرها، ولتضرر قطاع الكهرباء بالعراق ومنذ سنة 1991، حيث دمرت قوات التحالف البنية التحتية للعراق ومنها الكهرباء، ومنها تدمير اغلب محطات توليد الكهرباء في العراق، فكان لا بد من بدائل لشدة احتاج الناس لهذا المصدر المهم كانت فكرة المولدات الاهلية التي تزود البيوت والمحال بالكهرباء للإنارة والتبريد والتدفئة وغيرها من الاستخدامات اليومية، وتوزيع خطوط الكهرباء على المستفيدين وبأجور واسعار معروفة لكل أمبير.

ونظرا لهذا لاحتياج للناس لهذا الاختراع المهم وهو الكهرباء، ونظراً لأهمية هذا المصدر حيث يحتاج في تأمينه الى إمكانيات مادية وقدرات هائلة قد تفوق امكانيات اصحاب المولدات الأهلية، وهي مسئولة بشكل مباشر عن تأمينه، ولأسباب سياسية أو أمكانيات الدولة الضعيفة تعرقل توفير الكهرباء وبشكل مستمر، جاءت فكرة المولدات الاهلية، وايضاً لما يفرضه واقعنا من التعامل بالمولدات الكهربائية الاهلية كحل بديل عن الطاقة الكهربائية توجب علينا معرفة الأحكام الفقهية والفتوى الشرعية المتعلقة بالمولدات الاهلية لان هذه المولدات من النوازل التي تحتاج الى تنظيم من قبل الشارع الحكيم حتى لا يقع الناس في إشكالات، من اكل اموال الناس بالباطل أو يقع في غش الناس دون أن يعلم، ويقع في محرم سنبغي التحذير منه ، أو التنبيه إلية.

خطة البحث: وقد تضمنت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة:

أما المبحث الأول: ففيه: تعريف بمفردات العنوان ، وصور عقود المولدات الأهلية.

المطلب الأول: تعريف الحكم والفقه والمولدات الأهلية.

المطلب الثاني: صور عقود المولدات الأهلية.

أما المبحث الثاني: ففيه: التكييف الفقهي لعقد المولدات الأهلية، وفتاوى العلماء فيه.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمولدات الاهلية.

المطلب الثاني: الفتوى الشرعية المتعلقة بأصحاب المولدات.

أما الخاتمة: فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها.

Published by Arab Journals Platform, 2019

فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان وصور عقود المولدات الأهلية

المطلب الأول: تعريف الحكم والفقه والمولد الكهربائي

أولاً: تعريف الفتوى.

الفتوى والفتوى والفتيا في اللغة: الْفُتْيَا اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ أَفْتَى يُفْتِي إفْتَاءً مَا وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. وفي الحديث: أن قوما تفاتوا إليه؛ معناه تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. والاسم الفتوى؛ أي التحاكم وأهل الإفتاء. قال: والفتيا تبيين[1].

الفتوى اصطلاحاً: تَبَيَّنَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ للسائل عنه. فالقضاء يكون على وجه الإلزام، والفتوى من غير إلزام، فهما يجتمعان في إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويمتاز القضاء عن الفتوى بالإلزام[2].

تعريف الحكم.

الحكم لغة: العلم والفقه والقضاء والحكم أيضاً المنع، وسمي القاضي حاكماً لأنه يمنع من وقوع الظلم بين الناس[3].

الحكم اصطلاحاً: الحكم في الاصطلاح العام عند الاصوليين هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[4].

الحكم عند الفقهاء: إثبات أمر لأمر او نفيه عنه. أما تعريف الحكم الشرعي فهو مختلف فيه بين الفقهاء والأصوليين والسبب في هذا الاختلاف: أن الأصوليين يعرفونه: أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف. والفقهاء يعرفونه: أنه أثر ذلك الخطاب[5].

ثانياً: تعريف الفقه.

الفقه لغة: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، فالفقه يعني الفهم والعلم[6].

الفقه اصطلاحاً: هو ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[7]. أو هو الاحكام نفسها.

ثالثاً: تعريف المولد الكهربائي.

المولدة في اللغة: المحْدَثُ من كلِّ شيء[8].

المولد الكهربائي: هو آلة ميكانيكية تحول الطاقة الحركية إلى طاقة لإنتاج الكهرباء بوجود مجال مغناطيسي ، تنتج المولدات معظم الكهرباء التي يستخدمها الناس. فهي توفر القدرة الكهربائية التي تدير الآلات في المصانع ، وتضيء المصابيح، وتشغِّل الأدوات المنزلية الكهربائية. وقد أطلق على المولد لفظ الدينامو اختصارًا للدينامو الكهربائي[9] .

المطلب الثاني: عقود المولدات الاهلية

يمكن تسمية الاتفاق الذي يبرم بين صاحب المولدة والمستفيد كان يكون للمنزل أو للمحل التجاري أو لمكتب أو عيادة أو اي شيء اخر عقد وهذا العقد له عدة صور حسب الحاجة والوقت.

1-الخط العادي: عقد بالتزام يلتزم به صاحب المولدة بتزويد الكهرباء بتوقيتات محددة في النهار والليل، مثلاً في فصل الصيف من الساعة (9) صباحاً ومن(1) ظهراً الى الساعة (4) عصراً ... ثم من الساعة (6) مساءاً الى الساعة (9) مساءاً ثم من الساعة (10) مساءاً الى الساعة (12) مساءاً (في حالة عدم وجود الكهرباء الوطنية في هذه التوقيتات فقط) [10].

2-الخط الذهبي: وهو عقد بالتزام تزويد الكهرباء في حالة عدم توفر الكهرباء (الوطنية) على مدار دائماُ في اليوم والليل ومتى انقطع التيار الكهربائي الرئيسي، حتى لو تطلب الأمر التشغيل (24) ساعة في اليوم، ويكون العقد على نوعين:

النوع الأول: في فصل الصيف وتكون الحاجة الى الطاقة الكهربائية أكثر، لشدة ارتفاع درجات الحرارة مما يتطلب تشغيل اجهزة التبريد التي تستهلك الكثير من الطاقة، ويكون سعر الامبير مرتفعاً نسبياً قد يصل الى (25)خمسة وعشرون الف دينار.

النوع الثاني: ويكون العقد في فصل الشتاء حيث تكون الحاجة الى الكهرباء أقل من الصيف حيث تقتصر الحاجة على الإنارة وبعض الأجهزة التي لا تستهلك الطاقة بكميات كبيرة ويتراوح سعر الامبير بين (7)سبعة الاف الى (15) خمسة عشر الف دينار حسب المناطق كل منطقة لها عرف خاص بتسعيرة الكهرباء وخاصتا عند غياب الرقابة من قبل الدولة.

3-الخط الاشتراكي أو التعاوني: وهي تقوم على مبداء العمل الجماعي الذي يساهم فيه الجميع من أجل الفائدة المشتركة، حيث يشترك مجموعة من العوائل أو سكان عمارة أو مجمع سكني في شراء مولدة وتوزيع الخطوط على هذه العوائل ويتم إدارة المولدة بواسطة لجان مشكلة من ضمن المشتركين، أو يوضع أجير يتكفل بالتشغيل والصيانة وشراء الوقود ويكون له أجر ثابت أو نسبة من الواردات[11].

4- الخط التعويضي: وهو التزام تزويد ساعات محددة باليوم مثل: (8) ساعة باليوم الواحد والتعويض عند عدم وجود الكهرباء الوطنية في التوقيتات المحددة وهذا يترتب عليه أجور إضافية زائدة للأمبير الواحد.

5- الخط الفضي: وهو عقد لتزويد لكهرباء لمدة: (12) ساعة باليوم، والالتزام بالتشغيل في كل وقت لا تتوفر فيه الكهرباء الوطنية بعدد الساعات المتفق عليها.

6-الخط الثابت: وهو الالتزام بتزويد بالكهرباء مدة معلومة ثابتة على طول العام حيث يكون الانقطاع في التيار الكهربائي مبرمج، معلوم الوقت والمدة مثلاً كل يوم يكون الانقطاع ثلاث ساعات، يختلف وقت الانقطاع من يوم الى آخر حسب الجدول المعد لذلك، فيكون الاجر ثابت على طوال العام، مثلاً (50)$ دولار لكل (5) أمبير أو (70) الف دينار لكل (5) أمبير، وهذا ثابت لكل وحدة سكنية، وهذا النظام معمول فيه في بعض الدول العربية التي تعاني مشكلة نقص الطاقة الكهربائية[12].

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للمولدات الأهلية وصور احتيال وغش اصحابها وفتوى العلماء في ذلك.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمولدات الأهلية

التكييف الفقهي:

هو تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من الواقعة المستجدة في الحقيقة[13].

ومما لا شك فيه فإن عقود بيع الكهرباء الوطنية هي عقود بيع[14] واضحة لإن السلعة-التيار الكهربائي- محددة وفقاً لمقاييس معروفة بالواط، مقابل ثمن معروف ومحدد أيضاً، وعند نفص هذه السلعة يتم استيرادها من بلدان قريبة أو مجاورة كما يحصل مع العراق يستورد الكهرباء من أيران، كما يستورد اي سلعة اخرى، ولكن الحال يختلف بالنسبة للمولدات الأهلية فليس هناك عدادات منضبطة تقيس بدقة التيار المستهلك، وفي أغلب المولدات يتم دفع المبالغ بداية كل شهر ويتعهد صاحب المولد بتجهيز الطاقة الكهربائية طوال الشهر لاحقاً، وفي هذه الحالة يشبه عقد المولدات الكهربائية عقد السلم[15] أو الاستصناع[16]، وقد لا يستهلك التيار الكهربائي كاملاً؛ لإن المقاييس (الجوزات) لا تقيس الحد الأدنى المستهلك من الطاقة الكهربائية, ولا يمكن بها قياس التيار الكهربائي بدقة كما هو موجود في المقاييس المعمول بها في الكهرباء الوطنية[17].

وبما أن عقد المولدات الأهلية بصيغته العامة يشبه إلى حد كبير عقد البيع، والإجارة[18]، والإستصناع، ففي عقد المولدات الأهلية هناك سلعة- طاقة كهربائية- مقابل ثمن محدد ومعلوم ويعرف كل من العاقدين ما له من حقوق وما عليه من واجبات يلتزم بها، إلا في صورة المولدات التعاونية، فإنه يشبه عقد الشركة[19].

وبصورة عامة يمكن إعطاء حكم إجمالي لعقد المولدات الأهلية؛ فإذا أمكن استعمال عدادات منضبطة لقياس الطاقة الكهربائية المستهلكة، وجعل التيار المرسل عبر الأسلاك منضبط الترددات، وجعل الأجور وفقاً لما يتم استهلاكه من طاقة كهربائية ففي هذه الحالة يكون العقد أشبه بعقد البيع وهذه هي الصورة المثلى والتي ليس فيها إشكال قطعاً لكن الواقع يجعل من عقد المولدات الأهلية يشبه عقد الإستصناع وهو عقد مركب من بيع، وسلم، وإجارة؛ وبيع منافع، وذلك لأن الثمن معجل والسلعة مؤجلة وموصوفة في الذمة، والقبض غير متحقق بل يستحصل شيئاً فشيئاً والسلعة معدومة عند التعاقد، كما وأن الأجور تدفع مقدماً مقابل تعهد صاحب المولد بتجهيز الطاقة الكهربائية تباعاً خلال الشهر فهو في هذه الصورة يشبه عقد الإستصناع.

المطلب الثاني: صور احتيال وغش وخديعة بعض اصحاب المولات على الناس وحكم الشريعة منها.

نرى الصراع على أشدّه في حياة مليئة بالمغريات , وهذا ما نجبر أن نعيشه أو نتعايش معه فالاستغلال والتحايل والخديعة, والسلوك غير الانساني وغير سوي , ما هي إلاصفات النفوس الامّارة بالسوء, التي تريد أن تؤدي بالإنسان الى التهلكة والانحدار, فلا يصيبنا العجب من ما نشاهده من تلك الصور, فكل واحد ينقاد الى أوامر النفس الأمارة بالسوء والى صوت الشيطان, ليفعل تلك الافعال المبعدة عن ساحة اللطف الإلهي. وليس فقط هذه الصفة موجودة عند هذه الشريحة من الناس, من الذين أرادوا أن تُملئ خزائنهم من مال السحت والحرام الذي حرمه الله تعالى, بل الكثير من هؤلاء يضعف أمام مغريات هذه الدنيا، ناسياً أو متناسيا أن هناك ربّاً ليس بغافلٍ عمّا يفعل الظالمون.

Published by Arab Journals Platform, 2019

سندرج تحت هذا المطلب بعض الحالات والطرق التي يلجأ اليها هؤلاء، ونقول بعض اصحاب المولدات وليس الكل فهناك الكثير من يخاف الله، حيث يتم ذلك بعد اتفاق اصحاب المولدات والمشتركين بان التشغيل يكون على نوعين: النوع الاول هو التشغيل العادي، والذي هو يكون في ساعات محدده من النهار والليل، والنوع الثاني: التشغيل (الذهبي) والذي يكون مدته 24 ساعه متى انقطع تيار الكهرباء الوطني، قامت المولدات بخدمة تغذية الكهرباء الى المنازل أو المحلات أو اي مرفق اخر، والحالات هي.

1-اعطال كبيرة التي يمكن اصلاحها بمدة تتراوح بين ثلاثة الى خمسة أيام وخاصة العطل الذي يكون تصليحه في المعمل (الرايمر) فهذه الاعطال التي يزعمون أنها كبيرة (يماطلون فيها ويزعمون انها لا يمكن أن تصلح قبل عشرة ايام) وأغلبها كذب على المواطن! وأن وجدت بالفعل فيكمن تصليها بمدة قصيرة[20].

2- بعض اصحاب المولدات يتفقون مع مشغلها(اي عامل التشغيل) انه في كل شهر يأخذ سبعه ايام لا يشغلها بطريقة أو اخرى ويسرق الدقائق، ليصل التشغيل في نهاية الشهر يكون21 يوم تشغل مقابل اجور 30 يوم.

3-أطفاء المولدة بعد مدة قصيرة من تشغيلها وفي وقت الذروة، بعذر واهي، لصيانة المولدة أو لتزود بالوقود أو لتغيير الزيت، و من المعروف هذه يتم اثناء وجود الكهرباء الوطنية واثناء الاطفاء.

4-تأخير تشغيل المولدة بعد كل اطفاء للكهرباء الوطنية، والغرض منه المماطلة وكسب الوقت بالإطفاء لكي لا تستهلك المولدة الكثير من الوقود، الذي تم الحصول علية من وزارة النفط كحصة للمولدة لبيع الفائض منه في السوق السوداء[21].

5-بيع حصة الوقود المخصصة لكل مولدة من قبل وزارة النفط للحفاض على استمرار عمل المولدة وبشكل مستمر وبأسعار ثابتة، فيعمل صاحب المولدة على بيع تلك الحصة من الوقود وبالسوق السوداء، والادعاء بن وزارة النفط لا تزود المولدات بالحصة التي تكفي لشتغيل المولدة طيلة الشهر، فعليه شراء الوفود من السوق السوداء، لبتغي من ذلك رفع سعر الامبير لكي يغطي النفقات.

6-الاتفاق الذي يتم بين صاحب المولدة ومسؤول محطة الكهرباء الوطنية، حيث يقوم الاخير بكثرة اطفاء الكهرباء وخاصتاً في نهاية الشهر مقابل دفع المال من الاول الى مسؤول المحطة، لغرض اقناع المستهلك ليدفع أي سعر يطلبه صاحب المولدة[22].

7-التقليل من عزم محرك المولدة مما يؤدي الى انخفاض من عدد دوران المولدة التي تولد الكهرباء الامر الذي يؤدي الى تقليل التيار المتولد وانقطاع الكهرباء من المصدر (فصل الجوزة الالكترونية) ليؤدي الى هبوط قوى للتيار للمستهلك بمعدل من 2-3 امبير وخاصتاً وقت الذروة، ولتقلي تشغيل اجهزة التبريد من قبل المستهلك، وهذا تحايل لسرقة المستهلك من _2-3 امبير[23].

حكمها في الشريعة الاسلامية

حرم الله سبحانه وتعالى جميع أنواع وصور الغش والخداع والاحتيال في في البيعِ والشراءِ والقول والفعل، وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية، مع المسلمين ومع غيرِ المسلمين، والمسلم مطالب بالتزام الصدق مأمور به في كل شؤون المسلم، والنصيحة

في الدين أغلى من كل كسبٍ. وهو أمر مجمع عليه، حكى فيه الإجماع غير واحد من أهل العلم[24].

قال العدوي: لم نعلم خلافاً بين الأئمة فهو أمر مجمع عليه في تحريم الغش والخديعة، أي ثبت تحريمها في سنة النبي - ρ- فلا يسع أحدا يخالف بل أجمع عليها [25].

وقال النووي: "والأحاديث في تحريم الغش، ووجوب النصيحة كثيرة جداً، وحكمها معلوم من الشريعة ... " [26].

كما حكى الإجماع كل من الصنعاني [27]، والشوكاني [28]، وهذا قول بعض العلماء.

1--قال الإمام الغزالي - رحمه الله :- الغش حرام في البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه[29].

2- قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -: ما حكي من صور ذلك الغش التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون، وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل، ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه، لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه[30].

3- قال محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله -: الغش مِن كبائر الذنوب، وقد ذم وتبرأ النبي(ρ) من فاعله، فقال ρ: ((مَن غشنا فليس منا))، والغش: خيانة وخديعةٌ، وفقد للثقة بين الناس، وضياع للأمانة، وكلُّ كسبٍ من الغش فإنه كسبٌ خبيث حرام، لا يزيد صاحبه إلا بُعدًا من الله[31].

ومستند هذا الإجماع آيات قرآنية، وأحاديث شريفة صحيحة.

1-فمن الكتاب قوله تعالى:ٌ□ □ □ □

3-حديث أبو هريرة τ، أن رسول الله - ρ- قال: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) [38].

4- عن أبي هريرة أن رسول الله -ρ- مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ » قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى))[39].

المطلب الثالث: فتاوى العلماء فيما يخص المولدات الأهلية

السؤال الأول:- إن عدم تجهيز المولدات بالكازولين يؤدي إلى انقطاع الكهرباء فما حكم ذلك؟

الفتوى الاولى:- فهذه من مسؤولية الحكومة فإن قصرت فيه فهي آثمة[40].

الفتوى الثانية:- اذا كان متعمد فهو آثم[41].

الفتوى الثالثة:- يجب على صاحب المولد أن يجهز آلته للعمل حال انقطاع الكهرباء فلا يجوز له أن يؤخر تجهز ساعات العمل[42].

الفتوى الرابعة:- اذا كان المولد لديه حصة كاز من الدولة وهو مسجل لديها فالتقصير يكون على الدولة لأنها سبب في انقطاع التيار الكهربائي، أما إذا كان المولد ليس لديه حصة من الدولة فيجب على صاحبه أن يجهزه وإلا فهو آثم لأنه سبب في انقطاع التيار والله أعلم[43].

السؤال الثاني:- ما حكم تعويض الساعات التي تأتي بها الكهرباء؟

الفتوى الاولى:- بما أنه يأخذ أجراً فواجب عليه التعويض بدلاً عنها[44] .

الفتوى الثانية:- ينبغي تعويض المدة لأن العقد يقتضي التجهيز فهذا وقت من حق المواطن[45].

الفتوى الثالثة:- لا يجب عليه التعويض إلا إذا اشترط ذلك[46].

الفتوى الرابعة:- وهذا مبني على عقد الإجارة فإذا كان الاتفاق بين المواطن وصاحب المولد على أن يكون التشغيل مثلا من الساعة(١٢) ظهرا إلى الساعة(٤) عصراً ومن الساعة(٧) مساءاً إلى الساعة(٤) فجراً لم يكن ملزم بالتعويض، والله أعلم[47] .

الفتوى الخامسة: إن كان هناك اتفاق بين أصحاب المولدات والناس أن المدة التي تأتي بها الكهرباء لا تعوض لانها أجرة على مدة معلومة[48].

السؤال الثالث: ما حكم وضع الكاز اثناء التشغيل؟

الفتوى الأولى: هنالك فترة محددة لتشغيل المولد يتحتم على صاحب المولد ان يجهز آلته للعمل حال انقطاع الكهرباء فلا يجوز لصاحب المولد أن يؤخر تجهيز المولد الى ساعات العمل ليقطع التشغيل وإذا حصل ذلك وجب عليه التعويض أما بنفس وقت الانقطاع او بإرجاع المال بنسبة الانقطاع[49].

الفتوى الثانية: لا يجوز شرعاً وعليه أن يضع الكاز أثناء وقت الفراغ والاستراحة لان ذلك فيه إضرار بالناس [50].

الفتوى الثالثة: إن العقود من باب الأفعال العادية والأصل في الأفعال العادية عدم التحريم فيصعب التحريم حتى يدل دليل على تحريمه، وعلى هذا فان الشرط المقترن بالعرض يضيف بمقتضى العقد ما هو اصل وليس في وجوده ضرر ولا هو محرم وعلى هذا فان

هنالك شرط بين صاحب المولد والمواطنين لفترة التشغيل كاملة في الفترة الزمنية المتفق عليها الا في حالة الضرورة القصوى فإن اخل بهذا الشرط فعليه التعويض فان لم يعوض في فترة الإطفاء فهذا حرام شرعاً [51].

السؤال الرابع: ما حكم إعطاء الاستراحة اثناء فترة التشغيل؟

الفتوى الأولى: اذا كانت الاستراحة في فترة التشغيل فواجب عليه التعويض[52] .

الفتوى الثانية: اذا كانت الاستراحة معتاد عليها فيجوز لأنها تؤدي الى عدم الضرر بصاحب المولدة أما إذا كان عرف أهل المولدات أنه لا يعطي الاستراحة فإذا أعطاها لابد أن يعوضها[53].

الفتوى الثالثة: اذا صاحب المولد عطل او خلل فيكون له الحق بإعطاء استراحة لأن هذا يدخل في باب الضرورة واذا لم يكن فيه خلل فلا يجوز له الاستراحة[54].

الفتوى الرابعة: الاستراحة للجهاز متعارف عليها فإذا بلغت مدة التشغيل (5) ساعات تكون نصف ساعة وهي من باب ما تعارف عليه الناس، وينبغي ان تكتب في العقد لحسم الخلاف فيجوز أن تكون هذه الاستراحة أثناء التشغيل إن استمر لمدة تزيد على (5) ساعات [55] .

الفتوى الخامسة: إن كان ذلك معروف بين أصحاب المولدات والمواطنين ومتفق عليه بينهم ومحدد بفترة زمنية معلومة كالساعة مثلاً لفترات زمنية طويلة فلا بأس بذلك وإن لم يكن الأمر كذلك فيجب عليه التعويض بما فات من الوقت لأن التفريط وقع منه خلاف الشرط المتفق عليه[56] .

السؤال الخامس: ما حكم تغيير سعر الامبير في وقت الاستراحة اثناء فترة التشغيل بداية الشهر؟

الفتوى الأولى: أما تغيير سعر الامبير في فترة متفق عليها فلا يجوز أما إذا زادها بعد اتفاق جديد فلا مانع، أما عدم الالتزام فهو قاطع للمشتركين والاتفاق معهم فإن وافقوا فهو حلال[57].

الفتوى الثانية: يجب عليه في هذا النوع من العقود أن يبلغ في أول الشهر أن سعر الامبير قد تغير ولا يجوز له تغييره آخر الشهر[58].

الفتوى الثالثة: الاتفاق على السعر الأول ومن ثم انشاء سعر جديد لا يجوز[59].

السؤال السادس: ما حكم عدم الالتزام بالأوقات التي تحددها الدولة للتشغيل؟

الفتوى الأولى: اذا لم يلتزم بالساعات التي تحددها الدولة فهو آثم الا اذا كان هنالك عطل ونحوها[60].

الفتوى الثانية: لا يجوز وعليه أن يلتزم بالشرط[61] .

الفتوى الثالثة: يجب على صاحب المولد الالتزام بالأوقات التي يحددها العقد[62].

الفتوى الرابعة: الالتزام بها واجب والمخالفة حرام شرعاً [63].

السؤال السابع: ما حكم التلاعب بالجوزات؟

الفتوى الأولى: اما التلاعب بالجوزات فهو من التطفيف وويل للمطففين[64].

الفتوى الثانية: فلا يجوز له ذلك لان فيه شيء من السرقة[65] .

الفتوى الثالثة: لا يجوز له لانه يدخل في باب السرقة[66].

Published by Arab Journals Platform, 2019

الفتوى الرابعة: حرام شرعاً وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل [67] .
السؤال الثامن: ما حكم الاتفاق بين أصحاب المولدات وموظفي الكهرباء بتشغيل الكهرباء أثناء فترة تشغيل المولد؟
الفتوى الأولى: أما الاتفاق بين أصحاب المولدات وموظفي الكهرباء بالتشغيل فهو سرقة للمال العام وغش للمشتركين[68].
الفتوى الثانية:- آثم من يفعل ذلك لأن هذا يؤدي إلى الضرر بالمشتركين وهو نوع من أنواع السرقة[69] .
الفتوى الثالثة: إذا كان الاتفاق لتحويل ساعات التزويد بالكهرباء إلى ساعات التشغيل فيحرم ذلك[70] .
الفتوى الرابعة: لا يجوز لأن هذا يدخل في باب استغلال الوظيفة في غير موضعها ويدخل كذلك فيه أخذ حصة الغير من الكهرباء وهذا فيه إضرار للمسلمين[71] .
الفتوى الخامسة: العقد بين صاحب المولد والمواطنين إن صاحب المولد يقوم بتجهيز الكهرباء في فترة الانقطاع في أوقات معلومة فإن تم الاتفاق بين صاحب المولد والموظف في دائرة الكهرباء بتجهيز الكهرباء للمواطن في فترة الإطفاء المفترضة بدون جدولة أي تعمد ذلك فهو حرام شرعاً[72] .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت ببعثته الرسالات محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال بحثنا والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- الكهرباء تعتبر المقوم الاساسي من مقومات الحياة بل تعتبر من اساسياة الحياة اليوم، كما تعتبر من العناصر الاساسية في حياتنا اليومية وكونها تدخل في جميع المجالات الضرورية والأساسية التي تدخل بكل مجالات الحياة العصرية ، فينبغي التعامل بها وفقاً للشريعة الإسلامية لإنها مستوعبة لكل المستجدات في كل وقت ومكان.

2- ولحل مشكلة الكهرباء يعتمد على الدولة فهي المعنية بتوفير الكهرباء للمواطنين، ويتم هذا ببناء محطات توليد الكهرباء التي تعمل بالماء وكذلك المحطات التي تعمل على مخلفات النفط وكذلك النفط الخام وغيرها.

3- وجوب الالتزام بمقتضى العقد وما يتم الاتفاق عليه من شروط صحيحة ولا يجوز استغلال حاجة الناس للسلعة واضطرارهم اليها للتعسف في فرض شروط لم يتم الاتفاق عليها مسبقاً ومن ذلك لجوء أصحاب المولدات إلى تحميل المستهلكين أجور تصليح العطلات لمولداتهم.

4- على الحكومات المحلية تسعيرة موحدة لسعر الأمبير وكذلك توفير الوقود لتشغيل هذه المولدات وبسعر مدعوم من قبل الحكومة ووزارة النفط ومراقبة اصاب المولدات واتخاذ الاجراءات القانونية بحق من يخالف.

5- ظهر لنا أن عقد المولدات الأهلية على سبيل الإجمال هو عقد بيع وايجار وعقد منافع ويشترط له ما يشترط لهذه العقود من شروط.

6- احتيال وغش بعض اصحاب المولدات على المستهلكين وبشتى الطرق، وتبين بأجماع العلماء حرمة الغش والخداع وبادله من الكتاب والسنة والاجماع.

7- الابتعاد عن كل ما فيه جهالة في العقد والأفضل وضع مقاييس تقيس ما يستهلكه المواطن من طاقة كهربائية خلال الشهر كما هو موجود في استخدام الكهرباء الوطنية.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد على آله وصحبه وسلم.

Published by Arab Journals Platform, 2019

هوامش البحث ومصادره

(1)- ينظر: لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ): دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة - 1414 هـ باب فصل الفاء. 148/15-.

(2)-ينظر: شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)،عالم الكتب

الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م ،3 / 483، وكشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.. دار الفكر، 1402 6 / 299.

(1)ينظر: تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ط/ 1، (2001م)، باب الحاء والكاف. 4/ 69، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت- لبنان، ط/ 4، (1407 هـ - 1987 م)، باب الحاء 5/ 1901.

(4)--انظر: والتوضيح 1 / 14، وشرح التلويح على التوضيح : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.22/1,

(5) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ 2، (1423هـ-2002م)، 1/ 98.

(6) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (ت:711 هـ)، ط/3، دار صادر – بيروت- لبنان، (1414هـ)، باب الفقه، 522/13.

(7) – الامدي. الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 6/1. و لتعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت:816 هـ)، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط/1،(1428هـ - 2007م)، ص: 155.

(8)-المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة، باب الواو. 156/2.

(9) المجلة الدولية للديناميكيا والتحكم، لنافيد قوادرازي، (2013م)، مراجعة على تطوير المولدات تورينات الرياح في جميع انحاء العالم، 192- 202 والموسوعة المعرفية الشاملة، موقع على النت .https://www.marefa.org

(10) التكييف الشرعي لعقد المولدات الأهلية: لعيسى احمد محل الفلاحي، ص: 6- 7.
11( )-موقع على النت تحت عنوان المولدات الكهربائية التعاونية (http://www.ankawa.com/
(12)-دراسة ميدانية في بعض الدول العربية التي تعاني من نفس المشكلة.، وهي لبنان وتعمفي العاصمة بيروت والمحافضات بنضام العمل التعاوني الجماعي، وايضاُ هذا الموقع على النت http://www.ankawa.com/forum/index.php?topic
(13) ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: لمحمد عثمان شبير، دار القلم- دمشق- سوريا، (2004م)، ص: 30.
(14) البيع لغةً: هو ضد الشراء، والبيع كذلك يعني الشراء، منها البيع والشراء، من الفاظ الاضداد فيصدق استخدامهما في المعنيين، يقال: بعت الشيء، أي شريته، والابتياع: هو الاشتراء. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 401/1.
-البيع اصطلاحاً: (مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً). معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، (1405ه- 1985م)، ص: 135.
(15) السلم لغة: ، معناه السلف، وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس. ينظر: لسان العرب، مادة السلم12/ 289.
السلم اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السلم فقد عرفه بعضهم: بأنه: بيع الدين بالعين، وعرفه آخرون بأنه: عقد على سلعة موصوفة بالذمة مقابل ثمن معجل بمجلس العقد. ينظر: ، تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، (539ه)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/1، (1405ه- 1984م)، ، 2/ 7، وكشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهتوي، (ت: 1051ه)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر- بيروت- لبنان، (1402ه)، 3/ 289.
(16) الإستصناع لغة: طلب صنع شيء ما. ينظر: لسان العرب، 8/ 208، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، 2/ 1323.
الإستصناع اصطلاحاً: هو عقد على مبيع في الذمة. ينظر: تحفة الفقهاء: 2/ 362، والفقه المنهجيي: للدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم- دمشق- سوريا، ط/ 4، (1413 هـ - 1992م)، 6/ 59.
(17) ينظر: التكييف الفقهي، للفلاحين، ص: 30.
(18) الإجارة لغة: مصدر أجر، أجره الشيء: مكنه من الانتفاع منه مقابل أجره معينة، إكراه اياه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر، (ت:1424ه)، عالم الكتب- بيروت- لبنان، ط/1، (1429ه- 2008م)، 1/ 64. الإجارة اصطلاحاً: هي تمليك منفعة شيء مباح لمدة معلومة بعوض. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة،(1230ه)، دار الفكر- بيروت- لبنان، 4/ 2.
(19) ينطر: التكييف الفقهي لعقد المولدات الأهلية، ص: 30 .
(20)- جولة ميدانية مع بعض اصحاب المولدات في بغداد الغزالية وحي الكفاءات ومنطقة الشعب وشارع الشيخ عمر لتصليح المكائن والمعدات.
(21)- استدعاء اصحاب المولدات في المجلس البلدي لمنطقة الغزالية ومحاسبة المقصرين بتاريخ 2018/8/13.
(22)-تصريح لوزير الكهرباء سنة 2018 وتم اقالة بعض المدراء العامين بسبب ذلك.
(23) – دراسة ميدانية لبعص اصحاب المولدات في بغداد .
(24)- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ): دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م 5 / 47، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر 3 / 328، وروضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م 3 /

469، والمغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ) . دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405 4 / 257.

(25) –انظر: العدوي. أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر - بيروت: بدون طبعة ،: 1414هـ - 1994م.152/2.

(26)-انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.114/12.

(27)- الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت: 1182هـ).دار الحديث. بدون ط.29/2.

(28)- انظر. الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ) .نيل الاوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي،: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.251/5.

(29) – انظر: الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ). احياء علوم الدين. دار المعرفة – بيروت. 77/2.

(30)-انظر: ابن حجر الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ). الزواجر عن اقتراف الكبائر. دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م. 400/1.

(31)-انظر. (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين - جـ 20- صـ 255).

(32)-سورة المطففين الاية 1-3.

(33)- الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: 1393هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.1415 هـ - 1995 مـ، 457/8.

(34)- سورة البقرة الآية 188.

(35)-انظر. الشيخ علوان. نعمة الله بن محمود النخجواني (ت920هـ). الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر - الغورية، مصر. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.150/1.

(36) –انظر.في تفسير الآية. تفسير البغوي، 159/1، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.197/4، وتفسير الطبري، 183/2.

(37)- ابن العربي. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ). أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 127/1.

(38)-مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. كتاب الايمان. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث (101)،69/1.

(39)-مسلم. صحيح مسلم. كتاب الايمان. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث (102)،69/1.

(40) بتواصل مع موقع سماحة الشيخ عبد الملك عبدالرحمن السعدي في1/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:١٥ صباحاً .

(41) باتصال هاتفي مع سماحة الشيخ فهمي القزاز في 11/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

(42) بلقاء مع الأستاذ الدكتور محمد أمين والأستاذ يوسف في 19/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١٢:٠٠ صباحاً .

(43) بلقاء مع الدكتور محمد نعمان في 17/ 4/ 2018 م في الساعة 10:00 صباحاً.

(44) بتواصل مع موقع سماحة الشيخ عبد الملك عبدالرحمن السعدي في1/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:١٥ صباحاً .

(45) باتصال هاتفي مع سماحة الشيخ فهمي القزاز في 11/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:٠٠ صباحاً.

(46) بلقاء مع الأستاذ الدكتور محمد أمين والأستاذ يوسف في 19/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١٢:٠٠ صباحاً.

(47) بلقاء مع الدكتور محمد نعمان في 17/ 4/ 2018 م في الساعة 10:00 صباحاً.
(48) بلقاء مع الأستاذ الدكتور عيسى خلف صالح في : 11/ 4/ 2018 م، الساعة: 12:00 صباحاً.
(49) بلقاء مع الأستاذ الدكتور محمد أمين والأستاذ يوسف في 19/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١٢:٠٠ صباحاً .
(50) بلقاء مع الدكتور محمد نعمان في 17/ 4/ 2018 م في الساعة 10:00 صباحاً.
(51) بلقاء مع الأستاذ الدكتور عيسى خلف صالح في : 11/ 4/ 2018 م، الساعة: 12:00 صباحاً.
(52) بتواصل مع موقع سماحة الشيخ عبد الملك عبدالرحمن السعدي في1/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:١٥ صباحاً .
(53) باتصال هاتفي مع سماحة الشيخ فهمي القزاز في 11/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:٠٠ صباحاً.
(54) بلقاء مع الأستاذ الدكتور محمد أمين والأستاذ يوسف في 19/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١٢:٠٠ صباحاً .
(55) بلقاء مع الدكتور محمد نعمان في 17/ 4/ 2018 م في الساعة 10:00 صباحاً.
(56) بلقاء مع الأستاذ الدكتور عيسى خلف صالح في : 11/ 4/ 2018 م، الساعة: 12:00 صباحاً.
(57) بتواصل مع موقع سماحة الشيخ عبد الملك عبدالرحمن السعدي في1/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:١٥ صباحاً .
(58) بلقاء مع الأستاذ الدكتور محمد أمين والأستاذ يوسف في 19/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١٢:٠٠ صباحاً.
(59) بلقاء مع الدكتور محمد نعمان في 17/ 4/ 2018 م في الساعة 10:00 صباحاً.
(60) باتصال هاتفي مع سماحة الشيخ فهمي القزاز في 11/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:٠٠ صباحاً.
(61) بلقاء مع الدكتور محمد نعمان في 17/ 4/ 2018 م في الساعة 10:00 صباحاً.
(62) بلقاء مع الأستاذ الدكتور محمد أمين والأستاذ يوسف في 19/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١٢:٠٠ صباحاً .
(63) بلقاء مع الأستاذ الدكتور عيسى خلف صالح في : 11/ 4/ 2018 م، الساعة: 12:00 صباحاً.
(64) بتواصل مع موقع سماحة الشيخ عبد الملك عبدالرحمن السعدي في1/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:١٥ صباحاً .
(65) بلقاء مع الأستاذ الدكتور محمد أمين والأستاذ يوسف في 19/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١٢:٠٠ صباحاً
(66) بلقاء مع الدكتور محمد نعمان في 17/ 4/ 2018 م في الساعة 10:00 صباحاً.
(67) بلقاء مع الأستاذ الدكتور عيسى خلف صالح في : 11/ 4/ 2018 م، الساعة: 12:00 صباحاً.
(68) بتواصل مع موقع سماحة الشيخ عبد الملك عبدالرحمن السعدي في1/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:١٥ صباحاً .
(69) باتصال هاتفي مع سماحة الشيخ فهمي القزاز في 11/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١١:٠٠ صباحاً.
(70) بلقاء مع الأستاذ الدكتور محمد أمين والأستاذ يوسف في 19/ 4/ ٢٠١٨م في الساعة ١٢:٠٠ صباحاً .
(71) بلقاء مع الدكتور محمد نعمان في 17/ 4/ 2018 م في الساعة 10:00 صباحاً.
(72) بلقاء مع الأستاذ الدكتور عيسى خلف صالح في : 11/ 4/ 2018 م، الساعة: 12:00 صباحاً.

المصادر

القرآن الكريم

1- ابن العربي. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت: 543هـ). أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

2- ابن حجر الهيتمي. أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ). الزواجر عن اقتراف الكبائر. دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
3- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، (539ه)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/1، (1405ه-1984م).
4- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت:816 هـ)، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط/1،(1428هـ - 2007م).
5- التكييف الشرعي لعقد المولدات الأهلية: لعيسى احمد محل الفلاحي.
6- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: لمحمد عثمان شبير، دار القلم- دمشق- سوريا، (2004م).
7- تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ط/ 1، (2001م).
8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة، (ت:1230ه)، دار الفكر- بيروت- لبنان.
9- روضة الناظر وجنة المناظر: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ 2، (1423هـ-2002م).
10- الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: 1393هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.1415 هـ - 1995 مـ
11- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ) .نيل الاوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي،: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
12- الشيخ علوان. نعمة الله بن محمود النخجواني (ت920هـ). الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية، دار ركابي للنشر - الغورية، مصر. الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
13- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت- لبنان، ط/ 4، (1407 هـ - 1987 م).
14- الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت: 1182هـ).دار الحديث. بدون ط.
15- العدوي. أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر - بيروت: بدون طبعة ،: 1414هـ - 1994م
16- الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ). احياء علوم الدين. دار المعرفة – بيروت.
17- الفقه المنهجيي: للدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم- دمشق- سوريا، ط/ 4، (1413 هـ - 1992م).
18- القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بلاثار. الناشر: دار الفكر – بيروت.
19- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهتوي، (ت: 1051ه)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر- بيروت- لبنان، (1402ه).
20- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، (ت:711 هـ)، ط/3، دار صادر – بيروت- لبنان، (1414هـ).
21- المجلة الدولية للديناميكيا والتحكم، لنافيد قوادرازي، (2013م)، مراجعة على تطوير المولدات تورينات الرياح في جميع انحاء العالم.

22- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/ 5، (1420هـ -1999م).
23- مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت-لبنان.
24- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر، (ت:1424ه)، عالم الكتب- بيروت- لبنان، ط/1، (1429ه- 2008م).
25- معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، (1405ه- 1985م).
26- النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، 1392